

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/47
14 March 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بدراسة الخيارات المتعلقة
بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، عن دورته الثالثة*

الرئيسة - المقررة: السيدة كاتارينا دو ألبوكيركيه (البرتغال)

* يوزع المرفقان باللغة التي قدّما بها فقط.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	مقدمة.....
٣	٥- ٢	أولاً - تنظيم الدورة
٣	٢٥- ٦	ثانياً - البيانات الافتتاحية.....
٦	٦٨-٢٦	ثالثاً - إجراء تقديم البلاغات
٦	٤٠-٢٦	ألف - نطاق الحقوق التي تخضع للإجراء.....
٩	٥٧-٤١	باء - معايير المقبولية، بما فيها الأهلية.....
١١	٦٨-٥٨	جيم - الأساس الموضوعي، وتسوية المنازعات وديا، والتدابير المؤقتة، والآراء
١٣	٧٥-٦٩	رابعاً - إجراء التحقيق.....
١٤	٧٦	خامساً - إجراء بحث بلاغات الدول
١٤	٨٨-٧٧	سادساً - التعاون والمساعدة الدوليان.....
١٦	٩٨-٨٩	سابعاً - القرارات المحلية بشأن تخصيص الموارد
١٨	١٠٣-٩٩	ثامناً - المناقشات المتعلقة بنظام البلدان الأمريكية
١٩	١١٤-١٠٤	تاسعاً - علاقة البروتوكول الاختياري بالإجراءات القائمة.....
٢١	١١٥	عاشراً - تكاليف البروتوكول الاختياري
٢٢	١٢٢-١١٦	حادي عشر - أثر البروتوكول الاختياري
٢٢	١٣٨-١٢٣	ثاني عشر - الخيارات المتاحة لوضع بروتوكول اختياري

المرفقات

المرفق

٢٦	 List of participants	الأول -
٢٧	 List of documents	الثاني -

مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٢٩/٢٠٠٤، أن تجدد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية لفترة سنتين من أجل النظر في الخيارات المتعلقة بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تأذن للفريق العامل بالاجتماع لفترة ١٠ أيام عمل قبل انعقاد الدورتين الحادية والسنتين والثانية والسنتين للجنة حقوق الإنسان. ويلخص هذا التقرير المناقشات التي دارت في الدورة الثالثة للفريق العامل (٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦).

أولاً - تنظيم الدورة

٢ - افتتحت رئيسة - مقررة الفريق العامل، السيدة كاتارينا دو ألبوكيركيه (البرتغال)، الدورة الثالثة للفريق في ٦ شباط/فبراير. وقدمت الرئيسة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها منذ آخر دورة للفريق العامل، وبالأخص عن إحاطتها الإعلامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اللجنة المعنية بالحقوق) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، فضلاً عن مشاركتها في الحلقات الدراسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نظمت في نونت بفرنسا، ولشبونة، ودبلن. وعقدت الرئيسة حلقة خبراء دراسية في كاسكايس (البرتغال) لمناقشة الورقة التحليلية التي قدمتها بشأن عناصر بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2006/WG.23/2).

٣ - وأكدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في البيان الذي أدلت به أمام الفريق العامل، على أهمية تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لبلوغ الأهداف المرجوة من إصلاح الأمم المتحدة، فضلاً عن الأهداف المرجوة من إصلاح الهيئات التعاھدية. أما فيما يتعلق بقضية أهلية المحاكم للنظر في مسائل بعينها، فقد ذكرت المفوضة السامية عدة قرارات صادرة عن محاكم تثبت أن الجهاز القضائي يستطيع أداء دور هام بكشف الظلم عن الأفراد. وقالت المفوضة السامية إن الوقت قد حان لاعتماد بروتوكول اختياري في شكل إجراء لتقديم البلاغات مما من شأنه أن يساعد الدول على الوفاء بالالتزامات التي قطعها لتمكين جميع الناس من التمتع بحياة كريمة والتحرر من الفاقة.

٤ - وقد أقر الفريق العامل جدول أعماله (E/CN.4/2006/WG.23/1) وكذلك برنامج عمله.

٥ - ويورد المرفق الأول قائمة بأسماء المشاركين. أما المرفق الثاني فيورد قائمة بالوثائق المقدمة إلى الفريق العامل.

ثانياً - البيانات الافتتاحية

٦ - في معرض الترحيب بورقة العناصر التي قدمتها الرئيسة، أعربت البرازيل، متحدثة باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عن دعمها الكامل للجهود التي تبذل من أجل صياغة بروتوكول اختياري ولتوسيع ولاية الفريق العامل لهذا الغرض. وأضافت قائلة إن الاختلال التاريخي بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق ليجتاج إلى تدارك. فبدون إجراء لتقديم البلاغات مماثل لإجراءات

الهيئات التعاهدية الأخرى، ستظل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجرد مثل أعلى لا أثر له على أرض الواقع. وثمة حاجة لزيادة التنسيق فيما بين الهيئات التعاهدية، وتفادي ازدواجية الإجراءات الدولية، وزيادة التعاون في إطار المجتمع الدولي بغية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧- وأعرب المغرب، متحدثاً باسم مجموعة الدول الأفريقية، عن أمله في أن يتوصل الفريق العامل، في دورته الثالثة، إلى توافق في الآراء بغية وضع الأساس لإعداد البروتوكول الاختياري. وشدد ممثل المغرب على أهمية تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين تماشياً مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونوه بأهمية اشتغال البروتوكول الاختياري المرتقب على إنشاء صندوق لمساعدة الدول النامية في تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالحقوق. وأضاف قائلاً إنه يتعين النظر في أوجه التكامل بين البروتوكول الاختياري وآليات التظلم الوطنية والإقليمية من أجل تفادي الازدواجية. واستطرد يقول إن الخيار المتمثل في تضمين البروتوكول الاختياري نصاً بشأن التحفظات الجائزة خيار قابل للبحث، وأيد أعمال نهج شامل فيما يتعلق بنطاق الحقوق المزمع تضمينها في أي بروتوكول قادم.

٨- ورحبت النمسا، متحدثة باسم الاتحاد الأوروبي^(١)، بالورقة التحليلية التي قدمتها الرئيسة باعتبارها أساساً سليماً لإجراء مناقشات مستنيرة بشأن إمكانية وضع بروتوكول اختياري. وشدد الممثل على أهمية فهم متطلبات تحسين تنفيذ العهد، فضلاً عن ضرورة بحث الخطوات القادمة التي يتعين اتخاذها لدى انتهاء ولاية الفريق العامل.

٩- وأعربت أستراليا عن القلق لصياغة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعبارات شديدة العمومية بحيث لا تعين على التحقيق في الانتهاكات الممكنة لهذه الحقوق وقالت إن موارد الأمم المتحدة الشحيحة لا ينبغي تخصيصها لهذا الغرض.

١٠- وتحديثت إسبانيا والبرتغال وبلجيكا وفنلندا وكرواتيا عن منافع يمكن استخلاصها من البروتوكول الاختياري. وقال ممثل البرتغال إن من شأن الإجراءات المتعلقة بتقديم البلاغات أن يساهم في تحقيق امتثال الدول الأطراف التزاماتها بموجب العهد، وتسهيل الضوء على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأداء دور محفز على المستوى المحلي. ولاحظت فنلندا أن إقرار بروتوكول اختياري من شأنه أن يعزز مبدأ المساءلة الدولية ويساهم في تفسير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشككت نيبال في الطريقة التي يمكن أن يعزز بها البروتوكول الاختياري تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقالت كرواتيا إن من شأن البروتوكول الاختياري أن يوضح التزامات الدول الأطراف بموجب العهد، ويرشد المحاكم الوطنية، ويتيح سبل انتصاف للضحايا.

١١- وقالت أستراليا واليابان إن الورقة التحليلية لم تعالج بالقدر الكافي مسألة الخيار المتمثل في الاستغناء عن وضع بروتوكول اختياري، وقالت جمهورية كوريا والهند، اللتان لاحظتا أنه لا يزال هناك العديد من القضايا العالقة إنه ينبغي بحث مسألة الاستغناء عن وضع بروتوكول اختياري. على أن جنوب أفريقيا أعربت عن رأي مفاده أن خيار الاستغناء عن اعتماد بروتوكول اختياري لا يستلزم أي بحث إضافي.

١٢- وشددت جمهورية إيران الإسلامية والصين وكوبا ومصر ونيبال على أهمية تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين. وأبرزت كوبا التبعات الرئيسية الملقاة على عاتق الحكومات فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، وشددت على مسؤولية الجهات الفاعلة الأخرى مثل المؤسسات المالية الدولية والشركات عبر الوطنية. وأعربت الصين عن الأمل في أن يعمل المجتمع الدولي على تعزيز تعاونه في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما بزيادة المساعدة التي يقدمها للبلدان النامية.

١٣- وبالمثل، شدد العديد من البلدان على الجوانب الإنمائية التي ينطوي عليها البروتوكول الاختياري. وأكدت الهند أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتوقف على مستوى التنمية الذي بلغته الدولة المعنية. وقالت إن الفصل في هذه الحقوق يتطلب إعداد معايير قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي. بيد أن ممثل الهند استدرك متسائلاً عما إذا كانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الهيئة المناسبة لتحديد مثل هذه المعايير. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن البروتوكول الاختياري المنشود ينبغي أن يطبق على جميع الدول الأطراف، مع مراعاة تفاوت مستويات التنمية فيما بينها. وشددت إندونيسيا على ضرورة منح الأولوية، أثناء مداوالات الفريق العامل، لمسألتين متباينتين مستويات التنمية في الدول الأطراف والحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي.

١٤- وفيما يتعلق بمسألة الآثار التي يربتها البروتوكول الاختياري على استخدام الموارد، فقد أعربت الأرجنتين عن رأي مؤداه أن الإجراء المتعلق بتقديم البلاغات لن يكون له بالضرورة أثر على قرارات الدول الأطراف بشأن تخصيص الموارد. ورغم أن النرويج لم تتخذ بعد موقفاً بشأن تمديد ولاية الفريق العامل، فقد أعربت عن الأمل في أن توضح، أثناء دورة الفريق العامل، العناصر الأساسية للبروتوكول الاختياري المرتقب، بما فيها مسألة تخصيص الموارد.

١٥- وأكدت مصر أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يراعي بالشكل الواجب الآلية الإقليمية الأفريقية لحماية حقوق الإنسان المنشأة حديثاً. وذكر ممثل مصر أيضاً أن لا حاجة لأن يضم البروتوكول الاختياري القادم حكماً بتحديد إجراء ما للتحقيق.

١٦- وأيدت إسبانيا وإكوادور وجنوب أفريقيا و شيلي وفنلندا وكوبا والمكسيك تمديد ولاية الفريق العامل بهدف تمكينه من صياغة بروتوكول اختياري. وأكدت إكوادور أن العنصر الحيوي في أي قاعدة قانونية يكمن في قابلية نظر المحاكم فيها. وقال الاتحاد الروسي إن رصيماً هائلاً من المعارف قد تحقق لتزويد الفريق العامل بالولاية المطلوبة لصياغة بروتوكول اختياري.

١٧- وشددت اليونان على الحاجة إلى كفالة تناسق إجراءات تقديم البلاغات مع آليات الحماية الدولية الأخرى. وبعد أن أشارت اليونان إلى الطبيعة المحددة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعربت عن استعدادها لبحث جميع الخيارات.

١٨- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إن العهد يفتقر إلى أدنى معيار ذي مغزى يمكن أن يسمح للمحاكم بالفصل في قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومضى يقول إن هذه الحقوق إذا كانت خاضعة للملاحقة القضائية فهي مشمولة كلية، بقدر خضوعها هذا، بالإجراءات الدولية القائمة مثل إجراء التظلم المعمول به في منظمة العمل الدولية. وأكد ممثل الولايات المتحدة ضرورة بحث خيار الاستغناء عن اعتماد بروتوكول اختياري.

١٩- وأكد ممثل فرنسا التزام بلده بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مشيراً إلى النتائج المفيدة التي توصلت إليها حلقة دراسية عقدت في نونت عن إمكانية نظر المحاكم في القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وستقدم هذه النتائج للفريق العامل للإطلاع عليها.

٢٠- وقالت سويسرا إن ثمة العديد من المسائل المتعلقة بالبروتوكول الاختياري المرتقب لا تزال في حاجة إلى توضيح على أساس الورقة التحليلية التي قدمتها الرئيسة.

٢١- وذكرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أن سبل الانتصاف القضائية موجودة في المملكة فيما يتعلق ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون الأخرى. وتبقى هناك مسألة هامة تتعلق بأهلية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنظر في القرارات الوطنية بشأن تخصيص الموارد.

٢٢- وشددت السويد على أهمية النظر في جميع الخيارات، وكذلك في الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اللجنة المعنية بالحقوق)، بالمقارنة بالوضع القانوني لغيرها من الهيئات التعاقدية.

٢٣- وأعربت هولندا عن تأييدها الكامل لمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، ولكنها لاحظت أن ثمة اختلافاً كبيراً في تنفيذها - معتبرة أن القول بأن الافتقار إلى إجراء لتقديم البلاغات فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أحدث اختلالاً مع الحقوق الأخرى إنما هو من قبيل المبالغة في التبسيط.

٢٤- وأعربت كندا مجدداً عن التزامها الكامل بالعهد وقالت إن على الفريق العامل أن يحدد أنجع السبل لتحسين أعمال حقوق الإنسان ومناقشة أثر آليات التظلم على مختلف الخيارات التي تتخذها الدول بشأن السياسات وتخصيص الموارد.

٢٥- ورأى ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه قد حان الوقت لصياغة بروتوكول اختياري يسمح بتقديم شكاوى فردية وجماعية، يضم نصاً بشأن إجراء للتحقيق، ويشمل جميع الحقوق، ويقضي بمنع التحفظات. وتناول الكلمة أيضاً ممثلون عن الرابطة الأمريكية للحقوق، والمنظمة الدولية الفرنسية لكانية، ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، ومنظمة العفو الدولية، وشبكة المعلومات والعمل لمنح الأولوية لتوفير الغذاء، واللجنة الدولية للحقوق، ومركز أوروبا - العالم الثالث أعربوا فيها عن تأييدهم لوضع بروتوكول اختياري للعهد.

ثالثاً - إجراء تقديم البلاغات

ألف - نطاق الحقوق التي تخضع للإجراء

٢٦- ناقش الفريق العامل نطاق الحقوق الخاضعة للإجراء وكذلك مسألة التحفظات على البروتوكول الاختياري.

٢٧- وأعربت إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وأنغولا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا والسنغال وسويسرا وفنلندا ومصر والمغرب (متحدثاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك والنرويج ونيجيريا

عن تأييدها أعمال نهج شامل فيما يتعلق بنطاق الحقوق الخاضعة لإجراء تقديم البلاغات. وأبدت سويسرا تفضيلها إدراج أحكام الجزء الثالث من العهد بحيث تقرأ بالاقتران مع الجزأين الأول والثاني. وقالت مجموعة الدول الأفريقية إنها تؤيد الأخذ بنهج شامل بما في ذلك الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد. وأوضحت أن اتباع أي نهج "انتقائي" كفيل بأن يخل بالطابع المتشابه والمترايط وغير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان، كما هو مبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وكفيل بأن يؤدي إلى إحداث ترتيب هرمي بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضافت أن من شأن الأخذ بنهج شامل أن يسهل من مهمة اللجنة المعنية بالحقوق، وخاصة عندما ينطوي البلاغ على أكثر من حكم تعاهدي واحد، ويسهل على الدول الأطراف توقع النهج الذي تسلكه اللجنة المعنية بالحقوق حيال البلاغات. وأشارت إلى التجربة التي مرت بها الهيئات التعاهدية الأخرى على أنها النموذج المناسب لهذا الصدد. ورأت البرتغال والمكسيك أن النهج الشامل يعني شمول جميع الحقوق وليس شمول جميع أحكام العهد.

٢٨- ورأت سويسرا أن البروتوكول الاختياري يمكن أن يتضمن نهجاً شاملاً لتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون تمييز، مقروناً بخيار "استبعاد" يمكن به عدم "الوفاء" بهذه الحقوق أو الاكتفاء بإعمال الجوانب الأساسية منها فحسب. ولاحظت السويد أن البروتوكول الاختياري إنما هو أداة إجرائية لن تغير من الالتزامات القائمة في شيء. فالبروتوكول سيكون اختيارياً بطبعه.

٢٩- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أن النهج الشامل قد لا يكون موافقاً في حالات لا تكون فيها جميع الحقوق الواردة في العهد مكرسة في التشريعات على المستوى الوطني، وذكرت أن أحد الخيارات قد يكمن في قصر البلاغات على الادعاءات المتعلقة بالتمييز. وأيدت الهند هذا الاقتراح.

٣٠- ولاحظ الاتحاد الروسي وكندا واليونان أن اعتماد نهج "انتقائي" سيتيح مرونة وسيشجع على زيادة عدد التصديقات. وسيتيح هذا النهج سبيلاً للإقرار بأن بعض الحقوق قد حدد بوضوح شديد وهو ما من شأنه أن يمكن الدول من توسيع قائمة الحقوق مع مرور الوقت. وأشارت كندا بوجوب النظر في نوع الآراء التي يتوقع أن تصدر عن أي هيئة لرصد البروتوكول.

٣١- وشددت الصين على أن الغرض من البروتوكول الاختياري هو تعزيز تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب العهد، وأنه ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة لمختلف مواقف الدول الأطراف لدى تحديد النهج الأفضل لتقرير نطاق الحقوق التي يجب إدراجها.

٣٢- وقال السيد ريدل، عضو اللجنة المعنية بالحقوق، إن اللجنة تحبذ الأخذ بنهج شامل. فدائماً ما تُبحث المبادئ المنصوص عليها في الجزء الثاني من العهد بالاقتران مع الحقوق الواردة في الجزء الثالث.

٣٣- وأيد ائتلاف المنظمات غير الحكومية اتباع نهج شامل يغطي جميع الحقوق، ملاحظاً أن الأخذ بنهج تقييدي لن يقدم حماية فعالة للضحايا. ويستشف من فقه المحاكم الوطنية والدولية أن جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن التقاضي بشأنها وأن جميع مستويات التزامات الدول الأطراف تخضع للمراجعة. ورأى الائتلاف أن من شأن أعمال نهج "انتقائي" أن يتعارض مع مبدأ تيسير سبل انتصاف فعالة، وأن يكون مناقضاً

لممارسة آليات حقوق الإنسان القائمة، وأن يتسبب في إضعاف العهد. ومن شأنه كذلك أن يسمح بتصنيف بعض الحقوق حسب أولويتها على حقوق أخرى وهو ما من شأنه أن يؤثر سلباً على العمل الذي تحقق على المستوى الوطني، حيث تتخذ المحاكم التطورات الحاصلة على المستوى الدولي مرجعيات لها بشكل منتظم. وكانت لممثلي مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، ولجنة الحقوقيين الدولية، وشبكة المعلومات والعمل لمنح الأولوية لتوفير الغذاء، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان مداخلات استندوا فيها إلى التعليقات التي قدمها الائتلاف.

٣٤- وفيما يتعلق بمسألة التحفظات، فقد أشارت أذربيجان وإسبانيا والبرتغال وبلجيكا والمكسيك إلى المبادئ الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تقضي بانسجام التحفظات مع موضوع الصك القانوني وغرضه. ولكن لوحظ أن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تختلف بطبيعتها عن تلك المتعلقة بالمعاهدات الأخرى وأن من الأفضل التزام جانب الحيطة فيما يتعلق بالتحفظات. وذكرت أذربيجان والبرتغال ومنظمة العفو الدولية أن إجازة التحفظات أو الإعلانات ضمن البروتوكول هي من قبيل السماح بنهج "انتقائي" أو "استبعادي" بطريقة غير مباشرة. وجندت أذربيجان إدراج بند يقضي بعدم جواز التحفظات.

٣٥- وشددت الولايات المتحدة الأمريكية على أن معاهدات حقوق الإنسان لا تختلف عن غيرها من المعاهدات بموجب القانون الدولي، وأن التحفظات تلعب دوراً هاماً ذلك أنها تسمح للدول بالتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما عندما تفتقر أحكام المعاهدة إلى الوضوح. وقال إنه وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجوز للدولة الاعتراض على تحفظ تتقدم به دولة أخرى وإنه لا ينبغي لأي هيئة تعاهدية أن تتمتع بهذه السلطة.

٣٦- ولاحظت فرنسا وكندا والمملكة المتحدة والهند وهولندا أن مناقشة التحفظات مسألة سابقة لأوانها. فالقضية ستوقف على النهج الذي سيؤخذ به فيما يتعلق بنطاق البلاغات.

٣٧- واقترحت أنغولا والصين واليابان ترك إمكانية تقديم التحفظات مفتوحة كسبيل للتشجيع على إحراز تصديقات على نطاق واسع. وكانت تعليقات اللجنة المعنية بالحقوق بشأن التحفظات غير ملزمة ويتوقف الأمر في نهاية المطاف على الدول الأطراف لتقرر ما ينبغي أن يكون عليه الأمر في مسألة التحفظات.

٣٨- ولاحظ الاتحاد الروسي أن ثمة قواعد قانونية دولية ثابتة في هذا الشأن، بما فيها اتفاقية فيينا، وأنه ينبغي بالتالي السماح بالتحفظات. وقالت أنغولا إن إمكانية تقديم تحفظات شأن يخص به الدول الأطراف وإنه لا ينبغي استبعاد هذه الإمكانية.

٣٩- وشدد ائتلاف المنظمات غير الحكومية على الطابع الإجرائي للبروتوكول الاختياري. وأكد ممثل منظمة العفو الدولية أن إبداء تحفظات على بروتوكول اختياري أمر غير مناسب البتة. فنقطة البدء للالتزام نهج متسق ينبغي أن تنطلق من موضوع البروتوكول الاختياري وغرضه، أي إتاحة فرص للضحايا للجوء إلى سبل انتصاف فعالة.

٤٠- وفيما يتعلق بالتحفظات، أكد السيد ريدل ضرورة الموازنة بين هدف تحقيق التصديق العالمي على العهد وصون سلامته. ولاحظ أن أحكام أية معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان تكاد كلها تصب في موضوع المعاهدة

وغرضها. وشجع المندوبين على أن يضعوا نصب أعينهم الطابع الاختياري للبروتوكول وأن يتحاشوا الخوض في مناقشات بشأن موضوع التحفظات.

باء - معايير المقبولة، بما فيها الأهلية

٤١ - ناقش الفريق العامل معايير المقبولة الحالية والمبتكرة في سياق الإجراء المتعلق بتقديم البلاغات.

٤٢ - واتفقت الوفود على أهمية التزام معايير قبول صارمة في إجراءات التظلم. وذكر الاتحاد الروسي وبلجيكا وبوليفيا والسويد والمملكة المتحدة أن على الفريق العامل أن يعود إلى الآليات القائمة ليستمد التوجيه المناسب بهذا الصدد.

٤٣ - وفيما يتصل بأهلية تقديم البلاغات (الاختصاص الشخصي)، فقد أيدت أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وجنوب أفريقيا وفنلندا والمكسيك والنرويج وائتلاف المنظمات غير الحكومية السماح للأفراد ولجموعات الأفراد بتقديم بلاغات. وأكدت إسبانيا والبرازيل واليونان على الحاجة لكفالة موافقة الشخص المعني المستنيرة إن كان البلاغ مقدما من طرف ثالث. وأكدت فنلندا والنرويج وائتلاف المنظمات غير الحكومية وشبكة المعلومات والعمل لمنح الأولوية لتوفير الغذاء، والاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان على ضرورة تمكين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية من تقديم شكاوى باسم الضحايا. وأعربت اليونان عن تفضيلها عدم السماح بتقديم بلاغات جماعية (أي البلاغات التي تقدمها كيانات جماعية) بينما لم يستبعد ممثلو البرتغال وفنلندا وكندا والمكسيك هذا النهج. وتحدثت جنوب أفريقيا وائتلاف المنظمات غير الحكومية عن إمكانية السماح بالشكاوى الجماعية.

٤٤ - وأكدت أذربيجان وإيطاليا والبرتغال وجنوب أفريقيا على أهمية إدراج معيار يشترط وجود صلة بين الضحية المزعومة والدولة الطرف التي يُقدم البلاغ ضدها (الاختصاص المكاني).

٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة الاختصاص الزماني، فقد أيدت فنلندا حكما شبيها بالحكم المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي ينص على أن تتعلق البلاغات بالانتهاكات التي ارتكبت بعد تاريخ بدء سريان البروتوكول الاختياري أو بقيت آثارها بعد هذا التاريخ. ولاحظت البرتغال أن إيراد حكم صريح قد لا يكون ضرورياً، على اعتبار أن المسألة تناولتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٤٦ - وشددت البرتغال وجنوب أفريقيا وكندا على ألا تُقبل سوى البلاغات التي ترد من ضحايا معروفين الهوية. ووافقت جميع الوفود التي تناولت الكلمة على وجوب رفض البلاغات مجهولة المصدر أو المخالفة لموضوع المعاهدة والغرض منها.

٤٧ - وأكدت عدة وفود أهمية إدراج معيار بشأن عدم ازدواجية الإجراءات. وأعربت البرتغال وفنلندا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة عن تفضيلها الأخذ بمعايير مماثل للمعيار الوارد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبه تستبعد البلاغات الجاري بحثها أو التي بحثت من قبل آلية دولية أخرى. وأشارت المملكة المتحدة إلى أن مثل هذا المعيار ينبغي أن يحول دون اختيار المحكمة وكأن الشخص

"يتسوق" للمفاضلة بين المحاكم ويضمن عدم النظر في قضية على المستوى الدولي متى كانت هناك قضية مماثلة في جوهرها قد بحثت على المستوى الإقليمي.

٤٨ - وشددت إسبانيا على أن البروتوكول الاختياري يجب ألا يُستخدم كقناة بديلة عن سبل الانتصاف الفعالة الأخرى، وإنما كملاذ أخير.

٤٩ - وأكد الاتحاد الروسي وآخرون أهمية إدراج معيار ينص على ضرورة استنفاد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً. ولاحظت أذربيجان والأرجنتين والبرتغال وفنلندا والمكسيك أن ثمة ضرورة لإقرار استثناء على هذا المعيار في الحالات التي يستغرق فيها تطبيق سبل الانتصاف مدداً تتجاوز الحدود المعقولة أو يكون فيها اللجوء إلى هذه السبل غير مجد، وذلك وفق ما تنص عليه إجراءات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو في الحالات التي لا يكفل فيها القانون المحلي مراعاة أصول المحاكمات أو يحرم صاحب الدعوى من اللجوء إلى سبل الانتصاف أو يتأخر أعمال هذه السبل لمدة غير معقولة، على غرار ما جاء في نظام البلدان الأمريكية.

٥٠ - ولاحظ مركز أوروبا - العالم الثالث ضرورة اشتغال الإجراءات على معايير محددة لإتاحة إطار زمني معقول لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥١ - وأكدت الوفود أن جميع البلاغات يجب أن تقدم كتابياً. واقترحت إسبانيا والسويد واليونان إدراج حكم مماثل لحكم وارد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يقضى بعدم قبول البلاغات التي يتضح أنها تقوم على أسس خاطئة أو لا تستند إلى إثباتات كافية. وأوصت البرتغال بترك مسألة الإثبات للبت فيها في سياق النظام الداخلي للجنة.

٥٢ - واقترحت الوفود عدداً من المعايير الأخرى للمقبولية. فجددت إثيوبيا وأنغولا ومصر ونيجيريا الدعوة التي أطلقتها المجموعة الأفريقية بضرورة استنفاد سبل الانتصاف الإقليمية قبل تقديم البلاغ على المستوى العالمي. ومن شأن هذا الشرط أن يكفل عدم إخلال إجراءات تقديم البلاغات في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإجراءات القائمة في النظام الإقليمي الإفريقي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فالآليات الإقليمية تتمتع بوضع أفضل يمكنها من مراعاة مستوى التنمية في البلد المعني.

٥٣ - واقترحت أذربيجان والأرجنتين وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبوليفيا وشيلي وفنلندا والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج بأن تترك للضحية حرية اختيار الإجراءات المراد اتباعها. وذكر مندوبون أن المناطق الإقليمية لا تتوافر لديها كلها آليات خاصة بها، وأن هذه الآليات تتباين تبايناً شاسعاً، وأنه لا توجد آلية إقليمية تطابق تماماً أي إجراء يرى اتباعه في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، أشار مندوبون إلى أن من شأن وضع معيار بشأن استنفاد سبل الانتصاف الإقليمية أن يحول دون وصول البلاغات إلى المستوى الدولي ويحدث ترتيباً هرمياً فيما بين الآليات الإقليمية والعالمية. وأعرب ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل بروتوكول اختياري وممثلون آخرون عن منظمات غير حكومية عن مشاعر قلق مماثلة.

٥٤- واعترفت البرازيل والبرتغال وشيلي والمكسيك بأنه إذا كان من المهم الإقرار بدور الآليات الإقليمية وبحث الكيفية التي يمكن بها تعزيز هذه الآليات، فلا بد من إيجاد طرق أخرى لذلك. وأشارت البرتغال والمكسيك إلى أن التأسسي بالصياغة المستعملة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بضرورة طلب المشورة والتعاون مع الآليات الإقليمية وتجنب الازدواجية يمكن أن يكون مفيداً بهذا الخصوص، في حين اقترحت البرازيل النصّ على أن أي إجراء لتقديم الشكاوى بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يتعارض مع الآليات الإقليمية وهو ما يعد اعترافاً بأهميتها.

٥٥- ولاحظت الصين أن ثمة حاجة لزيادة بحث مسألة إيلاء الاهتمام الكافي لنظر مختلف الحالات في مختلف المجالات، بما في ذلك دور الآليات الإقليمية.

٥٦- واقترحت جنوب أفريقيا والسويد وكندا أن تقدم البلاغات في غضون فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأوصت كندا فضلاً عن ذلك بمعيار لتفادي قبول كثير من الشكاوى المتعلقة بقضايا متماثلة في جوهرها.

٥٧- واقترحت جمهورية كوريا ألا تقبل سوى القضايا التي تنطوي على انتهاكات خطيرة. ولاحظت السويد والمملكة المتحدة أيضاً أن وضع معيار خاص بمستوى الانتهاك المقترف، كأن تكون الانتهاكات جسيمة أو تتعلق بجوانب أساسية من الحقوق، أمر جدير بالمزيد من المناقشة.

جيم - الأساس الموضوعي، وتسوية المنازعات وديا، والتدابير المؤقتة، والآراء

٥٨- عرضت الرئيسة العناصر التي تضمنتها ورقتها التحليلية عن الأساس الموضوعي، وتسوية المنازعات وديا، والتدابير المؤقتة، والآراء.

٥٩- وقالت البرتغال إن المداولات بشأن الأساس الموضوعي في إطار البروتوكول الاختياري ينبغي أن تتأسى بمثال ما هو قائم من إجراءات تقديم البلاغات لهيئات تعاهدية أخرى. ولاحظت أذربيجان والبرتغال وبلجيكا أن البروتوكول الاختياري في غنى عن تضمينه أحكاماً إجرائية شديدة التفصيل. ورأت أنه ينبغي بالأحرى تناول العديد من هذه المسائل وفقاً للنظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٠- وأعربت كندا عن رأي مؤداه أن تقديم المذكرات بموجب البروتوكول الاختياري ينبغي أن يكون كتابياً وينبغي أن تكفل القواعد المعمول بها النظر في البلاغات على جناح السرعة. بيد أن فنلندا والمكسيك أكدتا الفائدة التي ينطوي عليها عقد جلسات استماع شفوية على غرار ما نص عليه النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب والنظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري. وأكدت البرتغال وكندا والمكسيك أهمية تحديد آجال تلتزم بها الأطراف لتقديم مذكراتها بغية تفادي إطالة أمد الإجراءات بدون مبرر.

٦١- وقالت البرازيل وفنلندا إنه ينبغي أن ينص البروتوكول الاختياري على إمكانية التماس معلومات إضافية بشأن القضايا، من الهيئات الدولية والإقليمية.

٦٢- وقالت أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا والمغرب (متحدثاً باسم مجموعة الدول الأفريقية) والمكسيك إنه ينبغي بحث الأساس الموضوعي للبلاغ بمعزل عن مقبوليته وبعد بحث مسألة المقبولية. وقالت البرتغال إن مسألة بحث الأساس الموضوعي والمقبولية سواء كان متزامناً أو غير متزامن ينبغي أن تترك للجنة المعنية بالحقوق لكي تبت فيها. وأكدت كندا أن النظر في مسألتها المقبولية والأساس الموضوعي في آن واحد يفضي إلى سرعة النظر في البلاغات. وينبغي أن يكون بوسع الدولة الطرف أن تطلب بحث مسألة المقبولية بمعزل عن مسألة الأساس الموضوعي.

٦٣- وأكدت جمهورية إيران الإسلامية ضرورة إحاطة إجراء تقديم البلاغات بالسرية.

٦٤- وأعرب ممثلو الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وجمهورية إيران الإسلامية والبرازيل وسويسرا وفنلندا وكندا والمغرب (متحدثاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك عن تأييدهم إدراج حكم في البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الودية للمنازعات. وأكدت هولندا، في معرض الإعراب عن تفضيلها آلية تقديم شكاوى جماعية، أن التسوية الودية للقضايا الفردية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعقد منها بالنسبة للقضايا المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. وأشار ممثل هولندا إلى احتمال انتفاء وجود صلة ما بموضوع التسوية الودية لدى أعمال آلية الشكاوى الجماعية. واقترحت أذربيجان وإكوادور والبرتغال وفنلندا والمكسيك ولجنة الحقوق الدولية واتتلاف المنظمات غير الحكومية أن تخضع مسألة التسوية الودية للمنازعات لواحد أو أكثر من المبادئ والضمانات التالية: الإنصاف؛ وحسن النية؛ واحترام حقوق الإنسان؛ وطابع الاختيار؛ ورصد تنفيذ التسوية عن كثب؛ وإمكانية العودة إلى إجراءات التخاصم إذا فشلت التسوية الودية أو طال أمدها دون مبرر. وأكدت البرتغال واتتلاف المنظمات غير الحكومية على ضرورة خضوع شروط التسوية الودية للمراجعة من قبل اللجنة المعنية بالحقوق وموافقة هذه الأخيرة عليها. وذكر الاتحاد الروسي أن للجنة أن ترفض التسوية ولكن في حالات استثنائية فقط. وأكدت الأرجنتين على الاستخدام الإيجابي لمسألة التسوية الودية للمنازعات في إطار نظام البلدان الأمريكية.

٦٥- وأعرب الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأنغولا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وسويسرا وفنلندا وكندا والمغرب (متحدثاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، واتتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل بروتوكول اختياري عن رأي يقول بضرورة تمتع الهيئة التعاهدية المشرفة على إجراء تقديم البلاغات بسلطة تخولها أن تطلب من الدولة المعنية اتخاذ إجراءات مؤقتة للحماية بغية منع تعرض الضحية المزعومة لضرر لا سبيل لجره. وقالت إسبانيا وكندا لو استقر الرأي على وجود إجراء من هذا القبيل للزم أن يتضمن معياراً محدداً بشأن قابلية تطبيق تدابير مؤقتة. وقالت منظمة العفو الدولية إنه ينبغي أن تترك للجنة المعنية بالحقوق مسألة تحديد وقت تطبيق التدابير المؤقتة. وقال الاتحاد الروسي وسويسرا والمغرب ولجنة الحقوق الدولية إنه ينبغي أن يستند إجراء التدابير المؤقتة إلى أحكام مماثلة وردت ضمن آليات أخرى وفي النظم الداخلية للهيئات التعاهدية.

٦٦- وأكدت المكسيك على ضرورة توقع إدراج تدابير مؤقتة في البروتوكول الاختياري. وشدد الاتحاد الروسي والأرجنتين والمغرب والمكسيك على عدم تطبيق التدابير المؤقتة إلا في حالات استثنائية عندما تكون حياة الضحية مهددة. ومن الأمثلة التي ساقها الاتحاد الروسي والبرازيل وبلجيكا وفنلندا التدابير الرامية لتأمين فرص الحصول على الغذاء والماء في حالات المجاعة والحصول على الأدوية للمصابين بفيروس نقص المناعة

البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وذكرت بولندا أن مثل هذه الحالات يمكن التصدي لها بشكل أفضل عن طريق برامج الإغاثة الطارئة. واعتبرت اليابان أن من الصعب تصور وضع طارئ يتطلب تدابير مؤقتة نظراً لطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشككت في جدوى هذه التدابير. وأعربت بولندا وكندا عن رأي يقول بضرورة منح الدول الأطراف فرصة كافية للتعليق على مدى ملاءمة التدابير المؤقتة قبل تطبيقها. فإذا لم يكن هناك وقت كاف لانتظار قدوم هذه التعليقات، جاز للدولة الطرف أن تطلب إلى اللجنة المعنية بالحقوق التماسها بشأن التدابير المؤقتة.

٦٧- أما فيما يتعلق بمحتوى التدابير المؤقتة، فقد تساءلت سويسرا عما إذا كانت اللجنة المعنية بالحقوق ستمتتع أيضاً، إضافة إلى إمكانية اتخاذ تدابير للإبقاء على الوضع القائم، بسلطة الطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة إيجابية، من ذلك مثلاً توفير أدوية للضحية المزعومة من أجل إنقاذ حياته عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد. وشددت أنغولا على أن أي طلب بشأن التدابير المؤقتة ينبغي أن يراعي مبدأ التدرج في أعمال بنود العهد. وتساءلت بولندا عما إذا كانت التدابير المؤقتة ترتب آثاراً على الأطراف وحدها أم أنها تسري أيضاً على أطراف ثالثة وعلى المجتمع الدولي.

٦٨- وشددت بولندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية على أنها تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من نوعية مختلفة؛ وأن الإجراءات الرامية لإعمال هذه الحقوق لا ينبغي أن يكون صورة طبق الأصل مما جاء في الصكوك الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

رابعاً - إجراء التحقيق

٦٩- ناقش الفريق العامل مسألة النص على إجراء ما للتحقيق يسمح للجنة المعنية بالحقوق بالاضطلاع بتحقيق، بموافقة الدولة المعنية، عند تلقي معلومات موثوق بها تشير إلى وقوع انتهاك جسيم ومنهجي لأحد أحكام العهد.

٧٠- وأعربت أذربيجان والبرتغال وفنلندا والمكسيك عن تأييدها لجملة أمور منها النص على إجراء ما للتحقيق في إطار البروتوكول الاختياري. فلعل هذا الإجراء يكون وسيلة هامة للتصدي لحالات لا يتناول فيها البلاغ الفردي الطابع الجسيم أو المنهجي للانتهاك بصورة وافية. وقد لوحظ أن اللجنة المعنية بالحقوق سبق لها أن أجرت العديد من الزيارات القطرية تلبية لدعوة من الدول الأطراف المعنية. ومن شأن البروتوكول الاختياري أن يمكن هذه اللجنة، عن طريق إجراء التحقيق، من اتخاذ تدابير وقائية. وأعربت أذربيجان عن تأييدها إدراج شرط "استيعادي" فيما يتعلق بإجراء التحقيق.

٧١- وقال ممثلو إيطاليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة إن وفودهم لم تتخذ بعد موقفاً نهائياً في هذه المسألة. وأثيرت تساؤلات بشأن نطاق التحقيق الذي يمكن أن يكون واسعاً بموجب إجراء التحقيق المنصوص عليه، وبشأن وضع إجراء يسمح بتقديم مطالبات دون معرفة الضحية، وتكاليف التحقيق القطري، وما إذا كان عبء هذه التكاليف سيقع على الدولة الطرف المعنية أم لا.

٧٢- ولاحظت الأرجنتين وإسبانيا والبرازيل وشيلي أن وفودها لم تتخذ بعد موقفاً نهائياً في مسألة إجراء التحقيق، رغم أنها قبلت بإجراءات مماثلة فيما يتعلق بصكوك أخرى. فالمسألة تتطلب المزيد من التأمل والنقاش، لا سيما بشأن مفهوم "الانتهاكات المنهجية" وتعريفها.

٧٣- وقالت أنغولا ومصر ونيجيريا بعدم تأييدها النص على إجراء ما للتحقيق. وقد أثير العديد من التساؤلات والشواغل منها على سبيل المثال: ماهية المعايير التي تستخدم لتحديد ما إذا كانت المعلومات موثوقاً بها أم لا؛ وماهية المصادر التي يمكن اعتبارها؛ وهل ينظر في المعلومات بمجھولة المصدر في غياب وجود ضحية محددة الهوية؛ وما هي المعايير التي يؤخذ بها إزاء "الانتهاكات الجسيمة المنهجية" لحقوق الإنسان؛ وما هو الدور الذي يحدد لهذا الإجراء في مقابل آليات حقوق الإنسان الأخرى، مثل الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان؛ وهل تكون موافقة الدولة الطرف مطلوبة في جميع مراحل الإجراء.

٧٤- وتحدث ائتلاف المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن ممثلين عن منظمة العفو الدولية، ومركز أوروبا - العالم الثالث، ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، ولجنة الحقوقيين الدولية معربين جميعهم عن تأييدهم للإجراء المتعلق بالتحقيق. وعن مسألة التداخل الممكن بين إجراء التحقيق والآليات القائمة، فقد لوحظ أن الإجراءات الخاصة ليست إجراءات قائمة على معاهدات. وعلاوة على ذلك، فهذه الآليات غير مصممة للتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية، ولا تشمل المجموعة الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٥- ولاحظ السيد ريدل أن اللجنة المعنية بالحقوق يمكنها أن تحدد، بموجب إجراء التحقيق، ما إذا كانت المعلومات "موثوقاً بها" أم لا على الأساس ذاته المتبع في إطار إجراء الإبلاغ. ويترتب على أي آلية من آليات التحقيق تكاليف، ولكن يتبين من تجارب هيئات تعاهدية أخرى أن هذه التكاليف تكون معتدلة. واقترح السيد ريدل أن يكون عدد التحقيقات محدوداً، نظراً لأن المعلومات المتاحة يتوقع بالضرورة أن تبين طبيعة الانتهاكات وما إذا كانت جسيمة و/أو منهجية، كما أن على الدولة الطرف أن تعطي موافقتها. ورغم أنه بإمكان اللجنة المعنية بالحقوق الاضطلاع فعلاً بهذا النوع من الإجراءات، فإن إنشاء آلية من هذا القبيل ضمن بروتوكول اختياري كفيلاً بأن يفسح المجال لنشوء ممارسات يمكن التنبؤ بها بقدر أكبر وتكون أكثر اتساقاً.

خامساً - إجراء بحث بلاغات الدول

٧٦- افتتحت الرئيسة مناقشة بخصوص إجراء بحث بلاغات الدول، وهو الإجراء الذي يتيح لأي دولة طرف تقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بالحقوق في حالات الادعاء بوقوع انتهاكات لأحكام المعاهدة من جانب دولة أخرى. ولم يدل أي من الممثلين ببيان في إطار هذا البند.

سادساً - التعاون والمساعدة الدوليان

٧٧- تناول الفريق العامل مسألة التعاون والمساعدة الدوليين.

٧٨- وشددت إندونيسيا وأنغولا وجمهورية إيران الإسلامية وغانا ومصر والمغرب (متحدثاً باسم مجموعة الدول الأفريقية) ونيجيريا على أن التعاون والمساعدة الدوليين التزام قانوني مكرس في العهد. فلبلدان طاقات وهياكل

متباينة تؤثر على قدرتها على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتعتبر الفقرة ١ من المادة ٢ نصاً محورياً لأية مناقشة بشأن تنفيذ العهد. ولا بد من مراعاة هذا الالتزام على ضوء مختلف الإعلانات والالتزامات السياسية، بما فيها إعلان مونتيري وإعلان الألفية. ويشمل مفهوم الحد الأقصى من الموارد المتاحة كلاً من الموارد المتاحة للدولة وتلك المتاحة للمجتمع الدولي. وينبغي إنشاء صندوق استئماني لمساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها. وأكدت إكوادور أن التعاون الدولي هو أحد المقاصد المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٧٩- وأكدت الأرجنتين وبلجيكا والصين وفنلندا والمكسيك على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين لإعمال حقوق الإنسان. وقالت الأرجنتين والصين وفنلندا إنه ينبغي مراعاة مسألة التعاون والمساعدة الدوليين في أي بروتوكول اختياري يتوصل إليه وذكّرت بأن البروتوكول الاختياري، باعتباره صكاً إجرائياً، لن يستحدث حقوقاً جديدة. وقالت الأرجنتين وشيلين وفرنسا ومصر إنه لا ينبغي النظر إلى التعاون الدولي كشرط مسبق للوفاء بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان.

٨٠- وأشارت فرنسا إلى العمل الذي تضطلع به هيئات تعاهدية أخرى في مجال تفسير الالتزامات الجماعية مثل التعاون والمساعدة الدوليين. وذكر ممثل فرنسا أن ممارسة لجنة حقوق الطفل توحى بأن هذا المبدأ لم يفسر على أنه وسيلة للرجوع المباشر من جانب دولة طرف ضد دولة أخرى. وأضاف أن الدول الأعضاء في الفرانكفونية اعتمدت في باماكو، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إعلاناً يؤيد مبدأ التفاوض لوضع بروتوكول اختياري، مع التأكيد على أهمية التعاون الدولي. وأكد الممثل أن تعميم مراعاة حقوق الإنسان عن طريق التعاون الإنمائي ينبغي أن ينظر إليه على أنه إحدى الوسائل المناسبة لمساعدة الدول على تحديد سياسات يمكن المضي بها قدماً نحو الأحسن.

٨١- وأكدت إسبانيا والسويد والمملكة المتحدة وهولندا أن الدولة مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ التزاماتها. فينبغي تعزيز مساعي تعميم مراعاة حقوق الإنسان، فضلاً عن إقامة علاقات تعاون بين مختلف الجهات الفاعلة، قبل إنشاء آليات وإجراءات إضافية بهذا الخصوص. ولاحظت إسبانيا أن دور اللجنة المعنية بالحقوق فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين يحتاج إلى توضيح. وقالت هولندا إن التعاون الدولي ينبغي أن يقوم على أساس حوار حقيقي وشراكات وبرامج للتعاون التقني، وأبدت تشككها القوي في أن تكون آلية تقديم الشكاوى فيما بين الدول منسجمة مع هذه الفكرة.

٨٢- وقالت كندا إن التعاون والمساعدة الدوليين التزام معنوي وليس قانونياً. وأعربت عن تأييدها تعميم مراعاة حقوق الإنسان عبر برامج الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك عن طريق جهود مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٨٣- وأعربت إسبانيا والبرازيل والبرتغال وفنلندا والمكسيك عن تأييدها اقتراح الرئيسة الوارد في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من ورقتها التحليلية، ومؤداه أن البروتوكول الاختياري قد يمنح اللجنة المعنية بالحقوق دوراً محدداً يمكنها من تفعيل الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و ٢٣ من العهد بصورة مجدية وفعالة. ولاحظت البرتغال أن التعاون والمساعدة الدوليين يتطلبان تعاوناً بين عدد من الجهات الفاعلة على المستوى الدولي، وقالت إن البروتوكول الاختياري يمكن أن يطلب من اللجنة إحالة آرائها بشأن التعاون والمساعدة الدوليين إلى وكالات

الأمم المتحدة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأكدت البرازيل أيضاً أن الفقرة ١ من المادة ٢ ينبغي أن تشمل التعاون من جانب وكالات الأمم المتحدة. وذكرت سويسرا أن اللجنة قد باتت الآن في وضع يمكنها من الاضطلاع بدور محدد لتفعيل الإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و ٢٣.

٨٤- وشككت المملكة المتحدة وهولندا في موضوع إنشاء آلية كفيلة بإجازة تقديم شكاوى بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ و/أو بموجب المادتين ٢٢ و ٢٣ من العهد. كما شككت المملكة المتحدة في قدرة اللجنة المعنية بالحقوق على تقديم المشورة في مجال معقد من مجالات السياسة الإنمائية ورأت أن اللجنة تكون أقدر على تناول الالتزامات الأساسية.

٨٥- وأعربت الأرجنتين والبرتغال عن تأييدهما إدراج حكم في البروتوكول الاختياري مماثل لنص المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل.

٨٦- وحذرت هولندا من إنشاء التزامات جديدة واقترحت إدراج إشارة إلى التعاون والمساعدة الدوليين في دياحة البروتوكول الاختياري.

٨٧- وأكد ائتلاف المنظمات غير الحكومية أن إجراء التحقيق كفيل بأن يتيح آلية نزيهة للمساءلة من أجل تقييم مدى فعالية التعاون والمساعدة الدوليين. وتناول الكلمة في هذه المسألة أيضاً ممثلون عن لجنة الحقوقيين الدولية ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، ومركز أوروبا - العالم الثالث.

٨٨- ولاحظ السيد ريدل أن اللجنة المعنية بالحقوق دأبت على التأكيد على التطورات الإيجابية، بما في ذلك على التعاون والمساعدة الدوليين، في الإجراء المتعلق بالإبلاغ. وأضاف أنه يتعين التمييز بين التعاون والمساعدة الدوليين - اللذين يشكلان التزاماً قانونياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد - والتعاون الإنمائي. ولاحظ أن بوسع اللجنة الاضطلاع بدور أكثر استباقاً فيما يتعلق بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و ٢٣.

سابعاً - القرارات المحلية بشأن تخصيص الموارد

٨٩- بحث الفريق العامل الآثار التي قد يربتها البروتوكول الاختياري على القرارات المحلية المتعلقة بتخصيص الموارد.

٩٠- وأكدت البرازيل والبرتغال وشيلي وفنلندا أن أعمال الحقوق المدنية والسياسية يتطلب أيضاً توافر موارد هائلة وأن أية استنتاجات أو توصيات بموجب الإجراءات القائمة المتعلقة بتقديم البلاغات تترتب عليها هي الأخرى آثار مالية. واسترعت البرتغال وفنلندا الاهتمام إلى أن ثمة عدداً صغيراً فقط من الحالات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تترتب عليه آثار كبيرة من حيث الموارد. وأثيرت نقاط مماثلة من قبل ممثلين من ائتلاف المنظمات غير الحكومية والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان. ولاحظت كندا أنه إذا كان للحقوق المدنية والسياسية آثار مالية، فإن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطوي على تكاليف أكبر.

٩١- ولفتت ألمانيا والسنغال وفرنسا وكندا الانتباه إلى الصعوبات التي قد تواجهها اللجنة المعنية بالحقوق في تحديد ما إذا كانت التدابير المتخذة مطابقة للاستخدام الأفضل للموارد المتاحة وتساءلت عن قدرة اللجنة على تقييم جميع العناصر التي تؤثر في الخيارات التي تتخذها الحكومات في مجال السياسات. وذكرت بولندا أن الهيئات الدولية المتمتعة بسلطات شبه قضائية مطالبة، على خلاف المحاكم المحلية، بأن تعتمد، قبل أن تطبق القانون في حالة بعينها، إلى إعطاء معنى محدد للصياغات التي وردت بها الحقوق الاجتماعية في الصكوك الدولية بصيغة العموم عمداً. وأشارت البرتغال، تساندها في ذلك نيجيريا، إلى أن ثمة عدداً من الهيئات العالمية والإقليمية سبق لها أن قيّمت مدى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني. وعلى هذا المنوال، لاحظت فنلندا والمكسيك أن اللجنة، إذا كانت تنفّر ربما إلى المعرفة المعمقة بالهياكل الوطنية، فهي قادرة على أن تدلي برؤية شاملة وتقدم توجيهها قيماً استناداً إلى معرفتها المتراكمة بالممارسات الجيدة.

٩٢- وأثارت بولندا مسألة ما إذا كان من الأفضل أم لا ترك قرارات تخصيص الموارد الوطنية للمحاكم المحلية، بدلا من تركها لهيئة دولية لا تخضع للعملية الديمقراطية الوطنية. وأشارت البرازيل والبرتغال وشيلي والمكسيك إلى أن توصيات اللجنة المعنية بالحقوق لا تتدخل في وضع السياسات على اعتبار أن الدولة سيكون لها هامش تقديري واسع وكاف لدى اختيار وسائل التنفيذ. ولاحظت بلجيكا أن التدخل في القرارات المتعلقة بالسياسات وارد على الأرجح في سياق تقارير الدولة وليس في سياق استعراض القضايا الفردية. واقترحت اليونان أن تنظر اللجنة في حالات "الأخطاء الصارخة" فحسب. وفي معرض ملاحظة أن المحاكم الوطنية تعطي الجهازين التنفيذي والتشريعي للدولة هامشاً تقديرياً واسعاً عند إصدارها أحكاماً بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تساءلت المملكة المتحدة عما إذا كان بوسع اللجنة المعنية بالحقوق المنقطعة تماماً عن موازين القوى محلياً، أن تمنح الحكومات ذاك الهامش ذاته. واقترحت كندا والمملكة المتحدة والنرويج إمكانية إدراج الضمانات المتعلقة بهامش التقدير المتاح للدولة واختبار "المعقولة" في البروتوكول الاختياري ضماناً لعدم التدخل بغير وجه حق في مسألة وضع السياسات الوطنية.

٩٣- وأثارت عدة وفود مسألة المقاييس والمعايير التي ستستعملها اللجنة في تحديد ما إذا كانت عمليات تخصيص الموارد تنسجم مع أحكام العهد. وأكدت ألمانيا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة على صعوبة وضع أهداف بهذا الخصوص. ولاحظت نيجيريا أن قضية الفساد قد زادت من صعوبة وضع مثل هذه المعايير، في حين شدد ممثل فرنسا على الحاجة إلى اعتماد معايير بسيطة مثل التفريق بين الحقوق المطلوب تطبيقها فوراً والحقوق المرتبطة بتوافر الموارد. ولاحظت النرويج أن أحد الخيارات هو جعل إجراء تقديم البلاغات مقصوراً على تحقيق الحد الأدنى من المعايير. واقترحت كندا أن ينص البروتوكول الاختياري تحديداً على "معايير التدخل" التي تجرّ إلى اتخاذ إجراء من قبل اللجنة. وأعربت المملكة المتحدة عن القلق إزاء منح اللجنة سلطات لتقدير التزامات الدولة الطرف بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مقترحة إمكانية حصر صلاحيتها في المسائل المتعلقة بمكافحة التمييز وحماية الحقوق الأساسية.

٩٤- وشدد ائتلاف المنظمات غير الحكومية على أن استبعاد المسائل المتعلقة بتخصيص الموارد من نطاق استعراض اللجنة ينطوي على آثار تمييزية على حساب من هم أكثر ضعفاً وأشدّ حرماناً. أما على الصعيد الوطني، فكثيراً ما استعرضت المحاكم آثار التدابير التشريعية ومدى انسجامها مع الأحكام الدستورية. ووفقاً لممثل بلجيكا،

فقد نشأت عن هذه الخطوات، في الكثير من الأحيان، آثار مالية كبيرة. وقالت إسبانيا إن المحاكم الإسبانية طلبت من المشرّع مراراً وتكراراً سن قوانين لإحداث تغييرات منشودة.

٩٥- واقترحت بلجيكا وسويسرا وائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل بروتوكول اختياري ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء إدراج نص في البروتوكول الاختياري عن "معيار المعقولية" مماثل للمعيار الذي تطبقه المحاكم الوطنية. واعتبرت سويسرا أنه من الضروري إيراد نص في البروتوكول الاختياري عن منح الدول الأطراف هامشاً تقديرياً واسعاً. واعتبر ائتلاف المنظمات غير الحكومية أنه ينبغي تقييم هامش التقدير المتاح للدول الأطراف على أساس كل حالة على حدة.

٩٦- وشددت إكوادور على أن التزامات الدول الأطراف تكون مرهونة بالموارد الاقتصادية المتاحة لديها وأكدت أهمية المساعدة الدولية.

٩٧- وتعرض مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء لمعيار الاستعراض فيما يتعلق بتخصيص الموارد المتضمن في مشروع قانون الحقوق لإحدى الدول. كما تناول الكلمة في هذه المسألة منبر البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعهد الدائم لحقوق الإنسان، وشبكة المعلومات والعمل لمنح الأولوية لتوفير الغذاء، والمنظمة الدولية الفرنسييسكانية، والرابطة الكندية لנסاء الشعوب الأصلية، ولجنة الحقوقيين الدولية.

٩٨- وأوضح السيد ريدل أن ممارسة اللجنة المعنية بالحقوق في مجال بحث تقارير الدول الأطراف تتمثل في منح الدول الأطراف هامشاً تقديرياً واسعاً في اتخاذ خياراتها في مجال السياسات، فضلاً عن كون ذلك فرصة لتبرير قصورها في أعمال أي حق من حقوق العهد استناداً إلى معايير معقولة وموضوعية. وقال إن اللجنة تكتفي ببحث ما إذا كانت الدولة الطرف قد بذلت كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها. وأضاف أن نهجها يتسم بالأحرى بالحذر الشديد فيما يتعلق بالبلاغات الفردية. ومن المشروع، في رأيه، إيراد نص صريح في البروتوكول الاختياري بشأن "معيار المعقولية"، وإن يكن ذلك غير ضروري في ضوء الموقف المعتدل الذي تتخذه اللجنة من تلقاء نفسها.

ثامناً - المناقشات المتعلقة بنظام البلدان الأمريكية

٩٩- أجرى الفريق العامل حواراً تفاعلياً مع ممثلة عن محكمة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، السيدة إميلييا سيغارييس، تناول سبل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار نظام حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية.

١٠٠- وأوضحت السيدة سيغارييس أن لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان وكذلك محكمة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان هما الهيئتان الرئيسيتان اللتان ترصدان امتثال صكوك حقوق الإنسان الإقليمية. وثمة عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مشمولة بميثاق منظمة الدول الأمريكية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وهو الإعلان الذي يمكن الاحتجاج به في الالتماسات الفردية أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد صدّقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أم لم تصدق عليها. وترى الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن هذه الاتفاقية قد حلت محل الإعلان الأمريكي باعتبارها أهم مرجع فيما يخص الالتماسات

المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل مباشر أو غير مباشر (الفصل الثالث، المادة ٢٦) وكذلك عن طريق علاقتها بالحقوق المدنية والسياسية (الفصل الثاني). وعلاوة على ذلك، يخول بروتوكول سان سلفادور للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ولاية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولحكمة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان للاستماع إلى التماسات تتعلق بالحقوق في تنظيم النقابات العمالية والانضمام إليها والحقوق في الإضراب عن العمل والحقوق في التعليم.

١٠١- وقالت السيدة سيغارس إن نظام البلدان الأمريكية يضم آليات لتعزيز حقوق الإنسان عن طريق جلسات الاستماع الموضوعية التي تعقدها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أثناء الزيارات الميدانية وأثناء النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول بشأن تنفيذ التزاماتها التعاقدية. وبالإضافة إلى ذلك، تتمتع محكمة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان بسلطات استشارية لتفسير صكوك حقوق الإنسان والنظر في مدى اتساق التشريعات المحلية مع المعايير الدولية. ويجوز للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولحكمة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان فرض تدابير وقائية في الحالات الخطرة والطارئة لمنع حدوث ضرر يتعذر جبره. وتؤكد محكمة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان في أحكامها الصلة القائمة بين الحق في الحياة وظروف العيش الكريم، بما في ذلك الحق في الصحة، والتعليم، والاستحمام، والثقافة، والغذاء، والمياه الصالحة للشرب، والسكن.

١٠٢- وأوضحت السيدة سيغارس، في معرض ردها على تساؤلات الوفود، أنه لا توجد حتى الآن حالة واحدة جرى فيها تطبيق المادة ٢٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بهدف حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالنهج الذي سارت عليه المحكمة يرمي حتى الآن لمعالجة المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل غير مباشر عبر صلتها بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت السيدة سيغارس عن رأي قالت فيه إن إقرار بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سيكون بمثابة أداة هامة لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن شأن البروتوكول الاختياري أن يكمل الآلية القائمة في إطار نظام البلدان الأمريكية ويؤثر عليها تأثيراً إيجابياً.

١٠٣- وقالت السيدة سيغارس إن محكمة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان لم تتناول مسألة التعاون الدولي مباشرة. وأوضحت أن المحكمة قررت إتاحة مهلة زمنية محددة يتعين في غضون امتثال أحكامها، وأن الدول التي تخل بتطبيق قراراتها ستذكر في التقرير السنوي للمحكمة. على أن دولاً تذرعت، في مناسبتين، بأنها تعاني من مشاكل اقتصادية لتبرير تأخرها في تنفيذ قرارات المحكمة. وفي إحدى الحالات، قدمت الدولة المعنية إلى المحكمة اتفاقاً أبرمته مع الضحايا مؤداه التأخر في أعمال الحق محل القضية.

تاسعاً - علاقة البروتوكول الاختياري بالإجراءات القائمة

١٠٤- قدمت الرئيسة عرضاً عاماً لآليات تقديم الشكاوى بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية بشأن العمال المهاجرين، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن آليات تقديم الشكاوى في منظمة العمل الدولية وفي اليونسكو.

١٠٥- وأوضح المجلس الأوروبي إجراءات الإبلاغ وتقديم الشكاوى الجماعية بموجب الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح) والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٩٥ لهذا الميثاق وأشار إلى الأحكام السابقة للجنة الأوروبية بشأن موضوع الشكاوى الجماعية. ولفتت بولندا انتباه الفريق العامل إلى أن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي لم تفلح في التوصل إلى اتفاق يحظى بتوافق الآراء بشأن إدراج بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠٦- وأعربت كندا عن رأي مؤداه أن ثمة تداخلاً كبيراً بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإجراءات الأخرى لتقديم البلاغات. وقال ممثل كندا لقد نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أحكام لمكافحة التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يتيح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية للحرية النقابية، ولحقوق الطفل، والحقوق الثقافية، ومبدأ المساواة أمام القانون. وبالمثل، تشمل صكوك منظمة العمل الدولية واليونسكو طائفة واسعة من حقوق العمل والحقوق الثقافية للمنظمتين على التوالي، وجاءت هذه الحقوق بعبارات محددة أكثر مما هي عليه في الصياغة العامة للحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وثمة تداخل أيضاً بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعاهدات حقوق الإنسان الإقليمية.

١٠٧- وقال ممثل المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان إن التداخل الحاصل بين مختلف المعاهدات ليس سلبياً بالضرورة بل يؤكد على ترابط جميع حقوق الإنسان. وأعربت البرتغال عن الرأي ذاته ودفعت بالقول إن هناك تداخلاً أيضاً بين معاهدات الحقوق المدنية والسياسية وإجراءات تقديم البلاغات، من ذلك مثلاً التداخل بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب فيما يتعلق بالحقوق في عدم التعرض للتعذيب.

١٠٨- وأكدت اليونسكو وفرنسا أن خطر حصول ازدواجية بين إجراء تقديم البلاغات في إطار البروتوكول الاختياري والإجراء الخاص باليونسكو قد تقلص إلى الحد الأدنى نظراً لأن إجراء اليونسكو، خلافاً لإجراءات الهيئات التعاقدية، إجراء سري تماماً ويشرف عليه ممثلون حكوميون لا خبراء مستقلون. ورأت فرنسا أيضاً أن إمكانية حدوث ازدواجية مع إجراءات منظمة العمل الدولية قد تقلصت إلى أدنى حد ممكن. وأضاف ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل بروتوكول اختياري أن إجراءات تقديم البلاغات في اليونسكو وفي منظمة العمل الدولية لم ينص أي منها على سبل لإنصاف الضحايا تماثل ما تنص عليه إجراءات تقديم البلاغات التي تستند إلى معاهدات الأمم المتحدة.

١٠٩- وأعربت إسبانيا والبرازيل والبرتغال وفنلندا وائتلاف المنظمات غير الحكومية عن رأي مؤداه أن آليات تقديم الشكاوى القائمة إما أنها لا تتمتع إلا بتغطية جغرافية محدودة وإما أنها عاجزة عن توفير الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو شامل. فالشكاوى المقدمة بموجب بروتوكول سان سلفادور للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا يمكنها أن تقوم إلا على الحق في التعليم أو على الحرية النقابية. ووفقاً لبروتوكول عام ١٩٩٥ للميثاق الاجتماعي الأوروبي ولإجراءات منظمة العمل الدولية، لا مكان للأفراد. وهناك معاهدات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة إما أنها توفر الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبعض الجماعات فقط (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة) أو أنها تتعامل معها على أنها مجرد نواتج فرعية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وبالتالي، فمن شأن وضع بروتوكول اختياري يندرج فيه إجراء في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يكمل الآليات القائمة لتقديم الشكاوى التي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٠ - وقالت إسبانيا، والبرازيل، والبرتغال، وفنلندا، والمكسيك، ومنظمة العمل الدولية، وائتلاف المنظمات غير الحكومية، والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان إن اختيار المحكمة "بطريق المفاضلة" وازدواجية الإجراءات في إطار البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي إطار صكوك متقاربة جزئياً أمران يمكن تفاديهما عن طريق اتباع معايير للمقبولية تكون محددة بوضوح وعن طريق تعزيز التعاون بين أمانة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإجراءات الأخرى لتقديم الشكاوى.

١١١ - وأعربت البرازيل والبرتغال وسويسرا وفرنسا وائتلاف المنظمات غير الحكومية عن تأييدها تضمين البروتوكول الاختياري قاعدة لمنع الازدواجية مماثلة للقاعدة الواردة في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحول دون بحث المسألة ذاتها في آن واحد أو في وقت لاحق بواسطة إجراءات مختلفة من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين. ومن بين الخيارات الأخرى المقترحة استنباط فقه قضائي مشترك لمختلف الإجراءات الدولية لتقديم البلاغات (فرنسا) وإيراد حكم في البروتوكول الاختياري ينص على نهج "انتقائي" (كندا). وقالت منظمة العمل الدولية إن لجنة الخبراء التابعة للمنظمة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات استبعدت من بحث الشكاوى التي سبق بحثها ليس ذلك فحسب وإنما أيضاً الشكاوى التي قد تقدم بموجب آلية أخرى مثل إجراء اليونيسكو لتقديم الشكاوى.

١١٢ - وأكدت منظمة العمل الدولية أهمية تعزيز علاقات العمل بين أمانة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وآليات تقديم الشكاوى الأخرى من أجل تفادي الخروج بآراء متضاربة.

١١٣ - وأعربت النرويج عن رأي مؤداه أن على الهيئة الإشرافية للإجراء المرتقب بشأن تقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري أن تراعي المعايير القائمة لمنظمة العمل الدولية الخاصة بالحقوق التي أقرت في المواد ٦ إلى ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١٤ - وقالت كندا إنه ينبغي التفكير في خيار إسناد مهمة رصد أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإحدى الهيئات التعاقدية الأخرى القائمة أو هيئة تعاقدية دائمة موحدة، وذلك في ضوء تكاثر الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وزيادة التكاليف المرتبطة بذلك، ونظراً أيضاً لوضع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها هيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

عاشراً - تكاليف البروتوكول الاختياري

١١٥ - أحاطت الرئيسة الفريق العامل علماً بالموارد المحدودة، من حيث الموظفين وخدمات التحرير والترجمة، المطلوبة لإنشاء إجراء لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان معلومات إضافية عن التكلفة المعيارية لإجراء التحقيق.

حادي عشر - أثر البروتوكول الاختياري

- ١١٦ - ناقش الفريق العامل الأثر الذي يحتمل أن يحدثه البروتوكول الاختياري.
- ١١٧ - ولاحظت فرنسا أن الأمثلة الواردة في ورقة الرئيسة أمثلة دالة وأقرت بأن من المرجح أن يكون للبروتوكول الاختياري أثر إيجابي. وأضافت أن الأمر يتطلب تقديم توضيحات إضافية عن ولاية اللجنة المعنية بالحقوق وسلطتها وعن الحاجة إلى تفادي ورود أعداد مفرطة من البلاغات ضد بلد واحد بعينه، عن طريق استعمال نظام الحالات التجريبية على سبيل المثال.
- ١١٨ - وأعربت ألمانيا عن دعمها لعملية تعزيز الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووافقت على أن إتاحة إجراء لتقديم البلاغات الفردية سبيل ملائم لتحسين تنفيذ العهد، إذا تقرر هذا الإجراء بتوافق الآراء.
- ١١٩ - وأعربت الأرجنتين والبرازيل والبرتغال وشيلي وفنلندا والمكسيك عن رأي مؤداه أن وضع بروتوكول اختياري كفيل بأن يؤدي إلى إحراز تحسن كبير في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني. وأشارت الوفود إلى أن البروتوكول الاختياري سيكشف الظلم عن الأفراد، وسيحضر على إدخال تغييرات على التشريعات، وسيكون له أثر مضاعف. ورأت أن من شأن البروتوكول الاختياري أيضاً أن يعطي الدول دوراً مباشراً في تكوين السوابق القضائية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ويعزز مفاهيم المساءلة الدولية؛ ويعزز سبل الانتصاف المحلية؛ ويجلي أكثر الجوانب تعقيداً من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإذكاء الوعي العام بشأنها؛ ويزيد من التعاون فيما بين الدول واللجنة المعنية بالحقوق.
- ١٢٠ - وأكدت شيلي والمكسيك أهمية تركيز الفريق العامل على كفالة تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطبيقاً حقيقياً بدلاً من التركيز على القضايا المتعلقة بسيادة الدولة. ولاحظت المكسيك أن ثمة أشكالاً شتى ممكنة للوساطة وسبلاً لكفالة هامش استنسابي للدول.
- ١٢١ - وأدلى ممثلون عن ائتلاف المنظمات غير الحكومية ولجنة الحقوقيين الدولية ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، ومنبر البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان ببيانات أبرزوا فيها الفوائد المتوخاة من البروتوكول الاختياري المقبل.
- ١٢٢ - وساق السيد ريدل أمثلة على حالات سبق للجنة المعنية بالحقوق أن نظرت فيها بموجب إجراء الإبلاغ الحالي وهي حالات يمكن تقديمها على أنها بلاغات في إطار بروتوكول اختياري. ولاحظ أيضاً أن القرارات التي توصلت إليها اللجنة المعنية بالحقوق هي في الواقع آراء تشكل توصيات ومن ثم لا تتمتع بنفس الأثر الإلزامي الذي تتمتع به قرارات المحاكم.

ثاني عشر - الخيارات المتاحة لوضع بروتوكول اختياري

- ١٢٣ - ناقش الفريق العامل خيارات فيما يتعلق بوضع بروتوكول للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢٤- وأعربت أستراليا، وهي تلاحظ أن ثمة دعماً كاملاً لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن قلق بالغ إزاء اقتراح صياغة بروتوكول اختياري. وقالت إن مما يشكل محور هذا الاقتراح عملية إصلاح الهيئات التعاقدية، التي ينتظر منها أن تعمل على تبسيط الآليات والحد من الازدواجية. وقالت إنها لم تقتنع بعد بأن صياغة بروتوكول اختياري سيكون الوسيلة الأكثر فاعلية لزيادة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها. وكررت أستراليا الطلب بإجراء تحليل شامل خال من أية أحكام مسبقة لجميع الخيارات، بما فيها خيار الاستغناء عن وضع بروتوكول اختياري. وعارضت الولايات المتحدة بشدة أية فكرة تقضي بضرورة اللجوء إلى اللجنة المعنية بالحقوق باعتبارها الحكم والمنظم النهائي لإعادة النظر في قرارات الدولة بشأن السياسات والموارد استناداً إلى شكاوى فردية، وشككت في مدى تمتع اللجنة المعنية بالحقوق بالخبرة للقيام بذلك فيما يتعلق بالتشكيكة الكاملة من المسائل التي يتضمنها العهد. وقال الممثل أيضاً إن من الواضح أنه لا يوجد توافق آراء بشأن التفاوض لوضع بروتوكول اختياري.

١٢٥- وذكرت أغلبية ملحوظة من الوفود أن ثمة تقدماً كبيراً أحرز في مجال توضيح شتى المسائل المتعلقة بالبروتوكول الاختياري. فقد رأت هذه الوفود أن الفريق العامل قد أنجز الولاية التي أسندت إليه من قبل لجنة حقوق الإنسان ولا يسعه إحراز تقدم جديد يذكر بعد الآن دون الشروع في عملية الصياغة. وقالت المكسيك إن التقدم الكبير الذي أحرز فيما يتعلق بمشروع اتفاقية الإعاقه لم يتحقق إلا بعد تقديم المسودة الأولى. وفيما يتعلق بدور الفريق العامل وولايته في المستقبل، دعت البرازيل (متحدثة باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والمغرب (متحدثة باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وكذلك الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وأنغولا وجمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنما وبوركينا فاسو وبوليفيا وتركيا وتيمور - ليشتي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والسنغال وشيلي وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا والكونغو وليسوتو ومدغشقر ومصر والمكسيك وموزامبيق ونيجيريا إلى توسيع ولاية الفريق العامل لتمكينه من الاضطلاع بمهمة الصياغة والتفاوض لوضع بروتوكول اختياري. وأعرب ممثلون عن منظمات غير حكومية عن تأييد هذا الاقتراح وأكد ممثلا المكسيك وائتلاف المنظمات غير الحكومية على الحاجة لقيام الرئيسة بإجراء مشاورات واسعة مع المجموعات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في إطار إعداد نص مشروع البروتوكول. وقدمت مقترحات أكثر تحديداً ترمي إلى تمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنتين (البرتغال)، أو ثلاث سنوات (الاتحاد الروسي)، أو لمدة سنة واحدة على الأقل (سويسرا).

١٢٦- وإضافة إلى ذلك، اقترحت البرازيل (متحدثة باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والمغرب (متحدثة باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وكذلك الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وأنغولا والبرتغال وبلجيكا وبوركينا فاسو وتيمور - ليشتي وجنوب أفريقيا وشيلي وفنلندا وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا ومصر والمكسيك أن تعهد للرئيسة الحالية مهمة إعداد المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري، مع مراعاة الآراء التي جرى الإعراب عنها ومناقشات الفريق العامل في كلتا دورتيه الحالية والسابقة، وهو المشروع الذي سيشكل عندئذ أساساً لمفاوضات مقبلة. وحثت البرازيل، (متحدثة باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، على توزيع نص المشروع قبل موعد انعقاد الدورة القادمة. وذكرت بلجيكا أن وضع نص المشروع سيمكّن من عقد مشاورات مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة على المستوى الوطني. ولاحظت وفود أخرى أن نص المشروع يمكن أن يحدد العناصر التي حظيت بتوافق الآراء وأن يقدم حلولاً لكافة المسائل والصعوبات

الإضافية. وأكدت عدة وفود على الحاجة إلى إجراء مفاوضات بناء وشاملة دون إقصاء ومفتوحة بشأن نص المشروع. وأبدت الفلبين دعمها لولاية الفريق العامل ولضرورة المضي قدماً على أساس ورقة عمل بالغة التفصيل. واقترحت إسبانيا أن توضع هذه الولاية الجديدة موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن وذلك في سياق إنشاء مجلس حقوق الإنسان قريباً.

١٢٧- ورأت ألمانيا وبولندا وجمهورية كوريا والسويد وسويسرا وكندا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وهولندا واليابان واليونان أن ثمة عدداً من القضايا لا يزال ينتظر الحل، وحثت على أن يتقدم العمل المقبل على أساس توافق في الآراء يتسع على أكبر نطاق ممكن. وقالت هولندا، على غرار وفود أخرى، إن المناقشات التي جرت في الفريق العامل لم تؤد إلى توافق في الرأي بشأن أيٍّ من الخيارات الستة المذكورة في ورقة الرئيسة. وأوصت ألمانيا وبولندا والسويد وسويسرا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة وهولندا واليابان واليونان بأن يواصل الفريق العامل بحث ما أمكن من خيارات وعناصر البروتوكول الاختياري، حتى يتسنى له تبين كافة المسائل العالقة ويبني توافقاً في الرأي بشأنها. على أن هولندا لا ترى أية جدوى من الدخول في مناقشات على أساس مشروع موحد لبروتوكول اختياري، ولكنها مستعدة للمشاركة في أية مناقشات تتعلق بعدة مقترحات بنصوص محددة لخيارات وعناصر يمكن التوصل إليها. وذكرت سويسرا وكندا والمملكة المتحدة على وجه التحديد أن على الفريق العامل أن يواصل عمله، في حال جرى إعداد بروتوكول اختياري، على أساس ورقة عمل تعدها الرئيسة تتضمن مشروع أحكام لكل واحد من النهج المختلفة المبيّنة في ورقتها التحليلية وتراعي فحوى المناقشات التي جرت في دورات الفريق السابقة بشأن نطاق البروتوكول الاختياري وتطبيقه.

١٢٨- وأكدت رومانيا والصين أهمية المضي قدماً على أساس من التوافق.

١٢٩- وذكرت النرويج أن التقرير الحالي ينبغي ألا يتضمن توصيات عن توسيع ولاية الفريق العامل أو تغييرها، أو عن إعداد وثائق إضافية، بل ينبغي ترك هذه المسائل للجنة حقوق الإنسان أو لمجلس حقوق الإنسان المقبل.

١٣٠- وقالت مصر ونيجيريا إنه ينبغي ألا يحدث البروتوكول الاختياري حقوقاً أساسية جديدة أو ما يتفرع عن الحقوق، في حين حذرت مدغشقر من إحداث ترتيب هرمي للحقوق. وأكدت الفلبين أهمية أن يعترف البروتوكول الاختياري بحق الدول في تحديد الأهداف الإنمائية والأولويات الوطنية. وشددت جمهورية فنزويلا البوليفارية على أن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقالت النرويج إنه ينبغي للبروتوكول الاختياري أن يمنح الدول هامشاً استثنائياً واسعاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد.

١٣١- وأشار المغرب، متحدثاً باسم مجموعة الدول الأفريقية، في معرض ملاحظته أن البروتوكول الاختياري يمكن أن ينشئ آلية دولية جديدة وهامة، إلى أهمية الآليات الوطنية والإقليمية القائمة، بينما لاحظت فنزويلا أن الإجراءات المتعلقة بتقديم البلاغات ينبغي أن يكون مكملاً لإجراء الإبلاغ الدوري. وسلطت فنزويلا ومصر الضوء على ضرورة صون وتعزيز سلامة هذه الآليات وأدائها الفعال.

١٣٢- وشدد المغرب، متحدثاً باسم مجموعة الدول الأفريقية، وإثيوبيا وأنغولا وجمهورية إيران الإسلامية وبوركينا فاسو والسنغال والصين وكوبا والكونغو وليسوتو ومدغشقر ومصر على أهمية التعاون الدولي في أعمال الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هي مبينة في المادة ٢ من العهد. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يمكن البروتوكول الاختياري من تنفيذ الالتزام بالتعاون الدولي. ودعت هذه الوفود إلى إنشاء صندوق استئماني لمساعدة الدول على أعمال الحقوق المذكورة في العهد على أتم وجه وتنفيذ آراء اللجنة المعنية بالحقوق بموجب البروتوكول الاختياري.

١٣٣- أما فيما يتعلق بنطاق ومحتوى الحقوق الواردة في العهد التي ستخضع لإجراء تقديم البلاغات، فقد أعرب المغرب (متحدثاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وجمهورية إيران الإسلامية والبرتغال وجنوب أفريقيا وسويسرا وفنزويلا وكرواتيا وكوبا والكونغو ومدغشقر والمكسيك عن دعمهم للنهج الشامل.

١٣٤- وأكدت إسبانيا وجمهورية إيران الإسلامية والبرتغال والفلبين على أهمية وضع معايير واضحة ومحددة تحديداً جيداً بشأن المقبولة يؤخذ بها في عمليتي تقديم البلاغات والنظر فيها. وشددت إسبانيا وأنغولا وجمهورية إيران الإسلامية والبرتغال والفلبين وفنزويلا ومدغشقر على شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعلاوة على ذلك، أكدت البرتغال وفرنسا والفلبين على قاعدة منع ازدواجية الإجراءات. وقال المغرب، متحدثاً باسم مجموعة الدول الأفريقية، إنه ينبغي بحث مسألة مقبولة البلاغات قبل الشروع في أية إجراءات للنظر في موضوع الدعوى. وحث ممثل المغرب أيضاً على تحديد آجال معقولة لتقديم البلاغات والنظر فيها.

١٣٥- وفيما يتعلق بأحقية التظلم، أكدت البرتغال على ضرورة ورود نص في البروتوكول الاختياري عن الإجراء المتعلق بتقديم البلاغات يكون متيسراً للأفراد وللمجموعات والأفراد ولمن يمثلونهم. وقالت جمهورية فنزويلا البوليفارية إن بوسع الممثلين المعيّنين تقديم بلاغات باسم الضحايا بشرط نيل الموافقة عليهم ممن يمثلون. واقترحت فنزويلا ألا تقبل المطالبات إلاّ من تاريخ سريان الإجراء وأن تستنفد سبل الانتصاف المحلية إلا أن تكون بطيئة بلا مبرر.

١٣٦- وأكد المغرب، متحدثاً باسم مجموعة الدول الأفريقية، وكذلك ممثل فنزويلا، أن تسوية المنازعات ودياً مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي، ينبغي إدراجه في نص البروتوكول الاختياري المقبل.

١٣٧- ودعا المغرب، متحدثاً باسم مجموعة الدول الأفريقية، إلى إقامة روابط واضحة بين استخدام التدابير المؤقتة وقدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على اتخاذ هذه التدابير وما يتوافر لها من الموارد لهذا الغرض. وقالت البرتغال إنه ينبغي أن يتيح البروتوكول الاختياري للجنة المعنية بالحقوق إمكانية التوصية بتدابير مؤقتة، فضلاً عن الاضطلاع بإجراءات التحقيق.

١٣٨- وذكرت أنغولا ومصر أنه ليس هناك من ضرورة لتضمين البروتوكول الاختياري إجراءً للتحقيق.

الحاشية

(١) أيدت بيان الاتحاد الأوروبي البلدان السائرة في طريق الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة للانضمام، تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها للانضمام، ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا والجبل الأسود، فضلاً عن أوكرانيا وملدوفا.

Annex I

LIST OF PARTICIPANTS

States members of the Commission on Human Rights

Argentina, Armenia, Australia, Austria, Azerbaijan, Bangladesh, Brazil, Canada, China, Congo, Costa Rica, Cuba, Dominican Republic, Ecuador, Egypt, Ethiopia, Finland, France, Germany, Guatemala, Guinea, Honduras, Hungary, India, Indonesia, Italy, Japan, Kenya, Malaysia, Mexico, Morocco, Netherlands, Nigeria, Peru, Republic of Korea, Romania, Russian Federation, South Africa, Sudan, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United States of America, Bolivarian Republic of Venezuela.

States not members of the Commission on Human Rights

Afghanistan, Albania, Algeria, Angola, Bahrain, Belarus, Belgium, Belize, Benin, Bolivia, Bosnia and Herzegovina, Bulgaria, Burkina Faso, Chile, Croatia, Cyprus, Denmark, El Salvador, Estonia, Ghana, Greece, Iceland, Ireland, Islamic Republic of Iran, Israel, Jordan, Latvia, Lebanon, Lesotho, Libyan Arab Jamahiriya, Lithuania, Luxembourg, Madagascar, Malaysia, Mali, Malta, Mauritius, Mozambique, Myanmar, New Zealand, Nicaragua, Norway, Panama, Paraguay, Philippines, Poland, Portugal, Senegal, Serbia and Montenegro, Slovakia, Slovenia, Spain, Sweden, Switzerland, Syrian Arab Republic, Thailand, Timor-Leste, Tunisia, Turkey, Ukraine.

Non-member States of the United Nations

Holy See.

Organizations, bodies, programmes and specialized agencies of the United Nations

Food and Agriculture Organization, International Labour Office, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, World Health Organization.

Regional intergovernmental organizations.

Council of Europe.

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council

Amnesty International, Brahma Kumaris World Spiritual University, Centre on Housing Rights and Evictions, Conference of Non-Governmental Organizations in Consultative Status with the United Nations, Earthjustice, Europe-Third World Centre (CETIM), Fédération Internationale des ligues des Droits de l'Homme (FIDH), FoodFirst Information and Action Network (FIAN), Franciscans International, International Commission of Jurists, International Service for Human Rights, International Federation of Terre des Hommes, Lutheran World Federation, OIDEL, Permanent Assembly for Human Rights, South Asia Human Rights Centre, World Organisation Against Torture.

Annex II

LIST OF DOCUMENTS

Symbol	Title
E/CN.4/2006/WG.23/1	Provisional agenda
E/CN.4/2006/WG.23/2	Analytical paper by the Chairperson-Rapporteur on elements for an Optional Protocol to the ICESCR
E/CN.4/2006/WG.23/CRP.1	Note by the secretariat
E/CN.4/2005/WG.23/CRP.2	Note by the secretariat
E/CN.4/2005/WG.23/CRP.3	Information supplied by the Government of Portugal
E/CN.4/2005/WG.23/CRP.4	Information supplied by non-governmental organizations

- - - - -